




الفصل الثالث: في كيفية الصلاة








الفصل الرابع: في باقي مستحباتها :وهي



وهي




و كذا التَّخَرُّمَةُ


















وَالشَّكَا فِي عَدْوٍ

مَسَائِلُ:

[الأولى]

وَلَوْ أَخَذْتَ

قِيلَ

الِاخْتِيَاظِ أَوْ التَّجَرُّؤِ الْمُنْسِيَةِ

تَطَهَّرَ وَآتَى بِهَا عَلَى الْأَفْوَى

وَلَوْ ذَكَرَ مَا فَعَلَ فَلَا إِعَادَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذْتَ

الثَّانِيَةُ

حَكَمَ الصَّدُوقُ ابْنَ بَابُوئِيهِ بِالْبَيْطَانِ فِي الشَّكِّ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ

وَالرَّوَايَةُ مَجْهُولَةٌ الْمَسْئُولِ

الثَّالِثَةُ

أَوْجِبَ اِخْتِيَاظُ بَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا لَوْ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الثَّالِثَةِ

عَمَلًا بِرِوَايَةِ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَهُوَ فَطْحِيُّ

الرَّابِعَةُ

وَأَوْجِبَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ جُلُوسًا لِلشَّكِّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ

وَهُوَ مَتْرُوكٌ

الْخَامِسَةُ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَابُوئِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشَّكِّ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ

إِنْ ذَهَبَ الْوَهْمُ إِلَى الثَّالِثَةِ أَمَّتْهَا رَابِعَةٌ ثُمَّ اخْتَاظَ بِرَكْعَةٍ

وَإِنْ ذَهَبَ الْوَهْمُ إِلَى الْاِثْنَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ وَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَبَيَّنَ عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسُّهُوِ

وَإِنْ اعْتَدَلَ الْوَهْمُ تَخَيَّرَ بَيْنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِّ وَالتَّشَهُدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ وَالِاخْتِيَاظِ

السَّادِسَةُ

لَا حَكْمَ

لِلسُّهُوِ مَعَ الْكُفْرَةِ

وَلَا لِلسُّهُوِ فِي السُّهُوِ

وَلَا لِسُّهُوِ الْإِمَامِ مَعَ حِفْظِ التَّامُّومِ

وَبِالْعَكْسِ

السَّابِعَةُ

أَوْجِبَ ابْنُ بَابُوئِيهِ سَجْدَتِي السُّهُوِ عَلَى

مَنْ

شَكَّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ

وَظَنَّ الْأَكْثَرَ

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى التَّمَامِ أَوَّلًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُوِ وَخَلَيْتَ عَلَى التَّدْبِ

التَّلَوُّغُ



